

لائحة تنظيم المدارس السعودية بالخارج



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ٨٦٩٨ / ٤
التاريخ ٢٠١٨ / ٢ / ٤
المرفقات ٩

المحترم

صاحب المعالي وزير المعارف

بعد التحية :

أبعث لكم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٦) وتاريخ ١٤١٨/٢/٢٥ هـ القاضي بالموافقة على تنظيم المدارس السعودية في الخارج بالصيغة المرفقة بالقرار.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على ذلك - فأمل اكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتي..،،،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

وزارة المعارف

مكتب الوزير

الرقم ٣ / ...

التاريخ ١٤١٨ / ٢ / ٤

المرفقات ٩

- نسخة لوزارة الداخلية مع نسخة القرار والتنظيم.
- نسخة لوزارة الخارجية مع نسخة القرار والتنظيم.
- نسخة لوزارة التعليم العالي مع نسخة القرار والتنظيم.
- نسخة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع نسخة القرار والتنظيم.
- نسخة للديوان العام للخدمة المدنية مع نسخة القرار والتنظيم.
- نسخة لديوان المراقبة العامة مع نسخة القرار والتنظيم.
- نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء مع نسخة القرار والتنظيم.
- نسخة للرئاسة العامة لتعليم البنات مع نسخة القرار والتنظيم.
- نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء مع نسخة القرار والتنظيم.





قرار رقم (٢٦٦) وتاريخ ٢٠٥/٢/١٤١٥ هـ


ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملتين الواردتين من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٢٤٥
وتاريخ ١٤١٦/٣/١٤ هـ ورقم ٨/٨٥ وتاريخ ١٤١٧/١/٣٠ هـ المشتملتين على
خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢ من ١١٠٩٠/١١ وتاريخ
١٩-٢٠/١١/١٤١٦ هـ وعلى برقية سمو وزير الخارجية رقم
١/٣٧٠٢/٤/٣٦/٩٦ وتاريخ ١٤١٦/٢/١ هـ المرفق بهما محضرا اجتماع اللجنة
المشكلة بالامرين الكرمين رقم ٧/١٩٥/٧ م وتاريخ ١٤١٥/١/٢٦ هـ ورقم ١٧٩٢
وتاريخ ١٤١٦/٢/٤ هـ بشأن وضع المدارس السعودية في الخارج.
وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع المعد بهيئة الخبراء برقم ١٩١ وتاريخ
١٤١٧/١٢/٢٩ هـ بشأن الموضوع.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٩٣ وتاريخ
١٤١٨/٢/٢٣ هـ المرفق بها مشروع "تنظيم المدارس السعودية في الخارج".

يقرر

الموافقة على تنظيم المدارس السعودية في الخارج بالصيغة المرفقة.

رئيس مجلس الوزراء





تنظيم المدارس السعودية في الخارج

المادة الأولى:

الهدف من هذا التنظيم توفير فرصة التعليم لأبناء السعوديين المقيمين والعاملين والمبتعثين في الخارج وتحقيق مايلي:

١ - حمايتهم في الخارج من التأثير عما لا يتفق مع أهداف وغايات التعليم في المملكة.

٢ - تعليمهم وفق المناهج والمقررات السعودية وذلك لتسهيل وتيسير اندماجهم في المدارس داخل المملكة بعد عودتهم.

٣ - خدمة المملكة اعلاميا من خلال اوجه النشاط التي تقوم بها المدارس.

٤ - تعميق الانتماء والولاء للوطن.

٥ - تحقيق أسلوب من أساليب الدعوة الى الله وذلك بتوفير تعليم عربي

اسلامي في مجتمعات غير عربية أو غير اسلامية واتاحة الفرصة لمن يرغب


الدراسة على المنهج السعودي من أبناء غير السعوديين.

المادة الثانية:

يوفر التعليم في الخارج لمن هم في سن التعليم العام وفق واحد أو أكثر من

الاساليب التالية:

١ - فتح مدارس سعودية تابعة للسفارات السعودية في الخارج.





٢- فتح فصول دراسية في نوادي الطلبة السعوديين (إن وجدت) أو في مباني السفارات أو أي مبنى تابع لحكومة المملكة إن أمكن ذلك .

٣- التدريس المنزلي .

٤- إلحاق الطلاب بمدارس علي نفقة الدولة في مقر إقامة أولياء أمورهم .

المادة الثالثة :

بإستثناء المدارس والأكاديميات القائمة حالياً يشترط لإفتتاح مدارس سعودية في الخارج الشروط التالية :

١- أن يتوفر المبنى المناسب الذي يفي باحتياجات المدرسة .

٢- أن توافق دولة المقر على افتتاح المدرسة .

٣- ألا تكون دولة المقر من الدول العربية التي تدرس مناهجها باللغة العربية .

٤- أن توصي اللجنة المشار إليها في المادة الخامسة بإفتتاح المدرسة .

المادة الرابعة :

يؤخذ بأسلوب أو أكثر من أساليب التعليم المذكورة في ٢، ٣، ٤ من المادة الثانية

إذا لم توص اللجنة المشار إليها في المادة الخامسة بإفتتاح المدرسة .

المادة الخامسة :

تكون لجنة دائمة من وزارات المعارف والخارجية والمالية والاقتصاد الوطني مقرها

وزارة المعارف وتحدد اختصاصاتها في :

١- دراسة طلبات أفتتاح المدارس .





٢ - التوصية بأسلوب التعليم المناسب إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة لافتتاح المدرسة.

٣ - تحديد المبالغ المالية اللازمة وفقاً لاسلوب التعليم المقترح.

٤ - تحديد الرسوم الدراسية التي يتم تحصيلها من الطلبة.

المادة السادسة :

ترفع طلبات افتتاح المدارس من قبل سفارات المملكة في الخارج الى وزارة الخارجية . وتقوم الوزارة بدراستها واستيفاء المعلومات اللازمة ثم تحيلها الى وزارة المعارف لعرضها على اللجنة الدائمة المشار اليها في المادة الخامسة .

المادة السابعة :

تعقد اللجنة المشار اليها في المادة الخامسة محضراً بما تنتهي اليه ويرفع من قبل وزير المعارف الى المقام السامي للنظر في اقراره واعتماد المبالغ المالية اللازمة.

المادة الثامنة :

إذا تمت الموافقة على افتتاح المدرسة تكون متابعتها والاشراف عليها وفق الآتي :

١ - تتولى وزارة الخارجية مسؤولية الاشراف الاداري والمالي بالتنسيق مع وزارة المعارف .

٢ - تتولى وزارة المعارف الاشراف المباشر على الجانب التعليم التربوي من خلال تعيين مدير سعودي للمدرسة ومدرسين سعوديين ما أمكن ذلك واعتماد المواد الدراسية، وتنظيم زيارات للمشرفين التربويين وذلك بصفة





دورية لتقديم تقارير للوزارة عن سير الدراسة والامتحانات والوضع
القائم بشكل عام.

المادة التاسعة:

- المدارس والاكاديميات القائمة والتي تفتح في الخارج تكون تحت ادارة مجلس
برئاسة السفير أو من ينيبه وعضوية كل من :
- الملحق الثقافي - إن وجد - ويكون نائباً للرئيس .
 - مسؤول من احد القطاعات التابعة للسفارة .
 - مدير المدرسة أو الاكاديمية ويكون أميناً للمجلس .
 - اثنين من المدرسين السعوديين العاملين في المدرسة .
 - ثلاثة من أولياء أمور الطلاب السعوديين يتم ترشيحهم من قبل أولياء أمور
طلبة المدرسة .

المادة العاشرة:

تحدد اختصاصات مجلس الإدارة المشار اليه في المادة التاسعة بقرار يصدر من قبل
وزارتي الخارجية والمعارف .

المادة الحادية عشرة:

- تلتزم جميع المدارس والاكاديميات بالتدريس وفق الآتي:
- ١ - التدريس وفق مناهج ومقررات وزارة المعارف .
 - ٢ - أنظمة الاختبارات والقبول المطبقة في المدارس السعودية في الداخل .





٣ - تدريس المواد التي تشترطها دولة المقر اذا لزم الامر.

٤ - المواد التخصصية للنبات .

المادة الثانية عشرة:


اذا لم تتوفر الشروط اللازمة لافتتاح مدرسة وتقرر الاخذ بما ذكر في ٢ أو ٣ من المادة الثانية (فتح فصول أو التدريس المنزلي) فيتم التعاقد مع مدرسين لتدريس الطلبة وتدفع رواتبهم ومخصصاتهم من الميزانية المعتمدة لهذا الغرض .

المادة الثالثة عشرة:

اذا تعذر الاخذ بأي من أساليب التعليم المذكورة في ١ ، ٢ ، ٣ من المادة الثانية وتقرر الاخذ بما ذكر في ٤ من نفس المادة (الحاق الطلاب بمدارس على نفقة الدولة في مقر اقامة أولياء أمورهم) فيتم تحديد المدارس التي يمكن أن يلحق بها الطلاب والموافقة على الرسوم الدراسية المطلوبة من قبل كل من وزارة الخارجية ووزارة التعليم العالي ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، ووزارة المعارف .

المادة الرابعة عشرة :

يوقف صرف المخصص السنوي الذي يصرف للعاملين في الممثلات السعودية في الخارج مقابل تعليم ابنائهم في حالة استفادتهم من أحد اساليب التعليم المشار اليها في المادة الثانية.





المادة الخامسة عشرة :

إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لافتتاح مدرسة وتقرر الاخذ بما ذكر في ٢،٢ من المادة الثانية فيزدي الطلبة الاختبار حسب نظام المنازل تحت اشراف وزارة المعارف وفقا لاحد الطرق الآتية:

١ - يعقد لهم اختبار تحت اشراف مندوب تحده وزارة المعارف وتوضع أسئلة من احدى المدارس في المملكة أو من قبل احدى المدارس السعودية في الخارج القريبة منهم اذا كانت تدرس المرحلة الدراسية ذاتها المسجلين بها وتصحح أوراق اجاباتهم وتحرر وثائق نجاحهم من قبل المدرسة التي أعدت الاسئلة.

٢ - يعقد اختبارهم في احدى المدارس السعودية في الخارج القريبة منهم وتصحح أوراق اجاباتهم وتحرر وثائق نجاحهم من قبل المدرسة نفسها.

المادة السادسة عشرة :

إذا تقرر فتح مدرسة أو اقرار أسلوب تعليمي من الأساليب الواردة في المادة الثانية تعتمد وزارة المالية والاقتصاد الوطني المبالغ اللازمة ويستمر صرفها سنويا وفقا لمايلي:

١ - اعانة مقطوعة تلحق بميزانية وزارة الخارجية وذلك لتغطية ايجار المبني ان وجد ورواتب المدرسين المتعاقدين ومصروفات النشاط ومصروفات

الصيانة والتشغيل والبثريات والمصروفات الادارية.





٢ - اعانة مقطوعة تلحق بميزانية وزارة المعارف وذلك لتغطية تكاليف من يتم تعيينهم من مديري مدارس ومدرسين وكذا تكاليف زيارات المشرفين التربويين ومن يوفدون للاشراف على أداء سير الاختبارات ، وما يرسل من كتب وتجهيزات ومستلزمات دراسية .


المادة السابعة عشرة :

يتم اختيار مدرسين سعوديين من قبل وزارة المعارف واذا تعذر ذلك يتم التعاقد مع مدرسين اجانب من ذوي الكفاءات التربوية والعلمية من المقيمين في دولة المقر عن طريق لجنة تشكل من اعضاء مجلس الادارة المشار اليهم في المادة التاسعة بالاضافة الى مشاركة مندوب من وزارة المعارف وتطبق هذه اللجنة القواعد والضوابط المتبعة للتعاقد في المدارس داخل المملكة بما في ذلك الشروط الامنية وسلامة الاتجاه والمعتقد، واذا تعذر ذلك تقوم وزارة المعارف بالتعاقد مع مدرسين من خارج دولة المقر .

المادة الثامنة عشرة :

تكون الموارد المالية للمدارس والاكاديميات من :

- ١ - المبالغ المعتمدة في ميزانيتي وزارة المعارف ووزارة الخارجية لهذا الغرض .
- ٢ - الرسوم الدراسية المقررة على الطلبة .
- ٣ - التبرعات والهبات .





المادة التاسعة عشرة:

يتم تأمين النقل للطلاب والطالبات لمن يرغب على أن يلتزم بدفع رسوم تعادل
التكلفة الفعلية لنقله.

المادة العشرون:

يراعى في هذه المدارس والأكاديميات التقيد بكافة التعليم الاسلامية.

المادة الحادية والعشرون:

تعطى الأولوية في القبول للطلبة السعوديين ويقبل غير السعوديين اذا وجدت لهم
مقاعد ولم يتطلب قبولهم زيادة في التكاليف المالية للمدرسة.

المادة الثانية والعشرون:

اذا رغب طالب من أبناء الجالية العربية أو الاسلامية الدراسة المنزلية على المنهج
السعودي فيزود بالكتب الدراسية ويسمح له بدخول الاختبار مع الطلاب
السعوديين في المكان الذي يعقد فيه وذلك دون الالتزام بأي نفقات مالية ويسري
عليه مايسري على الطلبة السعوديين من حيث اعتماد الوثائق الدراسية
والشهادات ومعادلتها.

